

كتاب الصيام

الصيام والصوم مصدران، وهما أصل في اللغة يدل على الإمساك والركود أي كان،
فمنه الإمساك عن الكلام كما في قول الله -تعالى-: " [مریم: ٢٦] فالمقصود هنا الإمساك عن الكلام، ومنه أيضاً الركود والثبات
على حال واحدة كما في قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما
فالمقصود بالخيل الصيام الثابتة أو الراكدة، ومنه أيضاً يقال: صامت الريح إذا
ركدت، ومنه قولهم: صام النهار إذا كان وقت استواء الشمس وقت القيلولة،
وبقيت الشمس أو ثبتت للحظات قبل أن تجنح للغروب؛ لأنها تتوقف قليلاً عن
الحركة في نظر الرائي، هذا من حيث اللغة.

أما من حيث الشرع، فإن الشرع نقل الصيام إلى معنى شرعي خاص لم يكن
معروفاً -والله أعلم- وقد يكون معروفاً عند الأمم الكتابية السابقة؛ لأن الصيام
ليس خاصاً بهذه الأمة؛ لقول الله -تعالى-: "

" [البقرة: ١٨٣] أي: من غير العرب، والكلام الآن في مفهوم الكلمة
بلغت العرب، فهذه الكلمة أصبحت في مصطلح الشرع دلالة على: الإمساك عن
المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

فهو إمساك عن المفطرات بغض النظر عن الدخول في المفطرات؛ لأنه سيأتي
تفصيلها، فمما أُجمع عليه من المفطرات الأكل والشرب والجماع؛ لأنها مذكورة
في قول الله -سبحانه وتعالى-: "

" [البقرة: ١٨٧].

وقولنا: بنية أي: نية التقرب أو بنية التعبد؛ لأن هذا الإمساك قد لا يكون بنية، فلا يكون صياماً شرعياً ولا أجر فيه مثل من لم يجد طعاماً أو كان نائماً بغير نية أو ما أشبه ذلك، فإنما يطلق الصيام على الإمساك بنية التعبد أو التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى-، وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلفت عباراتها.

:

ينقسم الصيام إلى قسمين:

القسم الأول: الصيام الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: واجب بالوقت أو بالزمن، وهذا يتمثل فى صيام شهر رمضان فإنه واجب الوقت.

النوع الثانى: واجب بعلة أو سبب، وذلك مثل صيام الكفارات، والصيام موجود فى معظم الكفارات أو كلها، فكفارة الظهر صيام شهرين متتابعين، وكفارة اليمين صيام ثلاثة أيام، وكفارة القتل، وكفارة الفدية فى الإحرام، والجماع فى نهار رمضان وغير ذلك.

النوع الثالث: صيام النذر، وهو ما أوجه الإنسان على نفسه من غير أن يكون واجباً عليه فى أصل الشرع، مثل لو نذر الإنسان أن يصوم لله شهراً أو يوماً أو ما أشبه ذلك.

القسم الثانى: صيام التطوع أو صيام النفل، وبابه واسع مثل الأيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء والاثنين والخميس وصيام عرفة والست من شوال والصيام فى شعبان أو ما أشبه ذلك، وصيام النفل سيأتى له حديث خاص.

ومعنى رمضان من حيث الاشتقاق قيل: لأنه يُرمض الذنوب ويزيلها، وقيل: لأنه يوافق الحر والرمضاء، ولعل هذا أقرب؛ لأن اسمه رمضان حتى قبل الإسلام فىكون

اشتقاقه من الرمضاء؛ لأنه فى غالب الوقت يوافق وقت الحر والرمضاء، والجمهور على أنه من الممكن أن يسمى رمضان، ومن الممكن أن يسمى شهر رمضان، فلا إشكال فى هذا، والبخارى بوب على هذا فى صحيحه قبل حديث (١٨٩٨) فقال: باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان من رأى كله واسعاً. وفى هذا إشارة إلى أن ذلك جائز، ولم يثبت فيه شيء، وقد ورد فى السنة كثيراً "

" رواه البخارى (٣٨) ومسلم (٧٥٩) من

حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- وجاء ذكر رمضان فى السنة كثيراً من غير أن يكون مربوطاً بكلمة الشهر، وتُقل عن بعض السلف كمجاهد والحسن أنهم كانوا يرون أنه لا يصلح أن تقول: رمضان. فلا بد أن تقول: شهر رمضان؛ لأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، واستدلوا لهذا بحديث رواه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/٢٠١) عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "

: وهذا الحديث ضعيف بل شديد

الضعف، ففي سنده أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف، وقد حكم جماعة من أهل العلم على الحديث أنه موضوع، ومع ضعفه فهو منكر المتن مخالف للأحاديث الواردة فى ذكر رمضان من غير إضافة إلى الشهر، ومما يؤكد نكارة متن الحديث أن رمضان ليس من أسماء الله -تعالى-، وحكى بعضهم الاتفاق على أن رمضان ليس من أسماء الله، ولهذا لو سُمى أحد الله -تبارك وتعالى- بـرمضان؛ لأنكر عليه ذلك؛ لعدم ورود ذلك ولعدم ثبوته، ولم يأت فى قرآن ولا سنة صحيحة، ولم يقل أحد من أهل العلم بهذا المعنى فيما هو معروف، وسواء قلت: رمضان أو شهر رمضان فالأمر فى ذلك سببان .

وقد فرض صوم شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة، وصام النبى -صلى الله عليه وسلم- تسع رمضانات، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذا.

وصوم شهر رمضان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب ففي سورة البقرة قول الله -تعالى-: " [البقرة:١٨٣] وكلمة " معناها فرض وأوجب، فهي نص فى وجوب الصيام على الذين آمنوا، وقوله -تعالى-: " [البقرة:١٨٣] أي: من أهل الكتب السماوية والديانات السماوية السابقة، وقول الله - سبحانه وتعالى-: "

" [البقرة:١٨٤] فكون الله - سبحانه - جعل البديل للمريض والعاجز عدة من أيام آخر دليل آخر على الفرضية والوجوب، ولهذا لم يسقط إلا إلى بدل. وقوله -جل شأنه-: " [البقرة:١٨٤] وكان هذا فى أول الإسلام من ترك الصيام يفتدي بطعام مسكين، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: إن هذه الآية خاصة بالشيخ الفاني والعجوز والمسمن الذين يشق عليهم الصيام انظر: ما رواه البخاري (٤٥٠٥). ولذلك فى بعض القراءات " " أي: يستطيعونه، لكن بشيء من المشقة عليهم، وعلى هذا القول تكون الآية محكمة غير منسوخة، لكنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز ومن فى حالهم مثل المريض الذى مرضه لا يرجى برؤه أو لا يقدر على الصيام، أو يشق عليه فمثل هؤلاء يفتدون عن الصيام بطعام مسكين.

ثم قال فى الآية الأخرى: " [البقرة:١٨٥] فبين أن الشهر الذى يجب صيامه شهر محدد، وهو شهر رمضان.

وقد أجمع العرب والمسلمون والأمة على أن شهر رمضان هو الشهر التاسع إذا كان البداية هو المحرم، ويكون محصوراً بين شعبان وشوال، فهو بعد شعبان وقبل شوال. ثم قال - سبحانه وتعالى -: " [البقرة: ١٨٥] وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: "

" [البقرة: ١٨٥] فهذه الآية بمفرداتها المتعددة نص في وجوب الصيام، وهو قطعي في دلالة على ذلك، أي: صيام شهر رمضان على المسلم القادر المستطيع.

أما السنة النبوية فقد جاء فيها أحاديث كثيرة جداً، منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتفق عليه عند البخاري (٨) ومسلم (١٦) "

وذكر فيها صوم رمضان، ومنها حديث جبريل - عليه السلام - المشهور عن أبي هريرة وعمر وغيرهم - رضي الله عنهم - الذي جاء فيه تعليم الإسلام وأنه سأل عن الإسلام فذكر له من ضمن أركان الإسلام صيام رمضان، أما حديث عمر - رضي الله عنه - فرواه مسلم (٨) وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فرواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) ومنها قصة ضمام بن ثعلبة - رضي الله عنه - من حديث أنس - رضي الله عنه - وهي في البخاري (٦٣) ومسلم (١٢) أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " وعن طلحة بن عبيد "

الله - رضي الله عنه - أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: " فقال: أخبرني ما فرض الله علي من "

الصيام؟ فقال: " ... رواه البخاري (١٨٩١)

ومسلم (١١) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة جداً المبسوطة في مواضعها الدالة على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صام رمضان، وأمر المسلمين بصيامه،

وعلمهم، وتواتر هذا عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تواتراً قطعياً لا إشكال فيه.

ولذلك أجمع العلماء على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر أو جحد صيام رمضان فهو كافر إلا أن يكون جاهلاً، أو حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة ولم يتعرف، فهذا يعرف ويبين له، فإن أصر بعد ذلك فإنه يكون كافراً، ولهذا لو قال أحد: إن صيام رمضان كان في ظروف خاصة، والآن هناك فرص، فالإنسان يمكن أن يلتزم بحمية خاصة بالطعام والغذاء، ويمكن أن يقوم بأعمال معينة في شأن التربية أو المجاهدة الروحية، وأن هذا يكفي عن الصيام، لكان هذا القول ردة عن الإسلام وخروجاً من ربقة، وإنكاراً لما هو متواتر وقطعي ومعلوم من الدين بالضرورة.

:

شرع الصيام لحكم عظيمة ربما ندرك قليلاً منها، ويخفى علينا أكثرها، فمنها:

: تحقيق معنى العبودية لله -تبارك وتعالى-، والاستسلام له، ولهذا كان الصيام أحد أركان الإسلام بالاتفاق، فالإسلام لا يتم إلا بالصيام، والصيام فيه تدريب العبد على الطاعة والامتثال، وتذكيره بأنه عبد لله -تبارك وتعالى- لا لغيره، ولهذا الله -سبحانه وتعالى- يأمر في وقت العبد أن يأكل، فلو صام لكان عاصياً كما في العيد أو الوصال على الخلاف، وفي أحوال أخرى يأمره سبحانه بالصوم حتى لو أنه أفطر لكان عاصياً، وهكذا تجد هذا يتحقق في الإحرام؛ لأن العبد يمنع من أشياء في الإحرام ويؤمر بها في غيره؛ ليتحقق فيه أشياء كثيرة يتذكر فيها أنه عبد لله -سبحانه وتعالى- يأمُر بأمره ويقف عند حده، وهذا معنى عظيم لو أن الناس أدركوه وتفطنوا له في عباداتهم، لكان أثره ليس مقصوراً على الأركان المعروفة، بل جعل المسلم في أحواله كلها مثل الجندي الملتزم الذي يده على الزناد وهو واقف

ومستعد إذا أمر أن يقدم أقدم وإذا أمر أن يحجم أحجم، ومعنى العبودية لله -جل جلاله- من أعظم مقاصد الصوم ومقاصد العبادات، وكثير من المسلمين يُخلون بهذا المعنى، فقد يلتزمون ببعض العبادات، لكنها فقدت روحها عندهم فأصبحت لا تؤثر فيهم الأثر المطلوب فى تحقيق معنى العبودية لله -تبارك وتعالى-.

: أنه يربى العبد على التقوى، ولهذا قال الله -جل جلاله-: " "

[البقرة: ١٨٣] لأن الإنسان إذا كان صائماً فرضاً أو نفلاً تذكر أنه لا يشرب ولا يأكل مع أن هذه الأشياء فى الأصل مباحة له؛ لأنه مرتبط مع الله -سبحانه وتعالى- بوعد، فهو ممسك ابتغاء ثواب الله -سبحانه-، فحينئذ من باب أولى أنه سيكف عن المعاصى التى يعرف أنها محرمة فى كل الظروف، وهذا المعنى لو عقله المسلم لعرف سر الصيام ومعناه، فكيف يمسك عن الطعام والشراب مع أنهما مباحان فى الأصل، ثم يقبل على الغيبة أو النميمة أو قول الزور أو شهادة الزور أو غير ذلك، ولهذا جاء فى الحديث الصحيح: "

" رواه البخارى (١٩٠٣) من حديث

أبى هريرة -رضى الله عنه- فالذى ترك قول الزور وترك العمل به ليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه، وإنما معنى الحديث أن الله -جل جلاله- لم يشرع الصيام لحاجته إليكم أن تدعوا طعامكم وشرابكم، وإنما شرع الصيام من أجل أن تتدربوا على ترك قول الزور والعمل به، فإذا لم تتركوا قول الزور ولم تتركوا العمل به فأى معنى لصيامكم؟

فإذا لم يحدث الصيام فيكم هذا المعنى فصيامكم حينئذ غير ذي جدوى لهذه العلة، وهذا معنى لطيف جداً إذا تأملته تجده ظاهراً، فالصوم يربى الإنسان على التقوى وترك المحرمات كلها من الغيبة والنميمة والفحش والبهتان وغيرها من الأخلاق السيئة الرديئة المدمرة للفرد والمجتمع.

: أنه ىربى الإنسان على قوة الإرادة، وعلى الصبر، فمن أسماء الصوم الصبر، ولذلك سمي شهر رمضان شهر الصبر، بل فى قول الله -جل جلاله-: " [البقرة:٤٥] قال بعض المفسرين: المقصود بالصبر هنا الصوم. أي: استعينوا بالصوم والصلاة، وذلك لأن الصوم ىربى ملكة الصبر وقوة الإرادة، وكثير من الناس يحتاجون دائماً إلى تقوية فى إرادتهم. ونورد هنا فائدة نفيسة، وهى أن العلماء الذين يتحدثون عن سر النجاح، يقولون: إن النجاح يفتقر إلى ثلاثة أشياء:

(١) : فكل إنسان ىود أن يكون قوياً، وأن يكون ناجحاً، وأن يكون موفقاً وأن يكون غنياً، ونحو ذلك فالرغبة موجودة عند كل الناس.

(٢) : فأكثر الناس عنده عقل لو استخدمه لنجح وعنده جسم لو استخدمه لنجح، وعنده إمكانيات لو وظفها لنجح، فالقدرة موجودة عند أكثر الناس.

(٣) : فتقوية إرادة الإنسان من أعظم أسباب النجاح للإنسان فى دنياه وأخراه، والصوم يقوى الإرادة وىربى الإنسان على تحمل المشاق فى أمور الحياة كلها، وهى لا توجد إلا عند الناجحين الذين استطاعوا أن يحققوا هذه الرغبات من خلال استخدام القوة الموجودة لديهم.

: أنه يجمع الشهوة، ولهذا جاء فى الحديث أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "

" رواه البخارى (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) فأشار النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى أن الصوم يمنع من اندفاع الإنسان إلى الشهوات، وربط بعض أهل العلم هذا الحديث بالحديث الآخر المتفق عليه عند البخارى (٢٠٣٨)

ومسلم (٢١٧٥) من حدىث صفة -رضى الله عنها-، وفىه قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: " وفى رواية زيادة: " لكن هذه الزيادة باطلة لىس لها أصل، ولا تعرف فى شىء من كتب الحدىث، وقد ذكرها العجلونى فى كشف الخفاء (٦٧١) ونقل عن العراقى أنها من كلام بعض الصوفىة، فالصوم يقمع الشهوة، وقد يكون قمع الصيام للشهوة بأنه يضيق المجارى كما يقول بعض العلماء، وقد يكون -وهو الأقرب- أن قمع الصوم للشهوة يكون من خلال تلبس الإنسان بعبادة معينة وارتباطه بها، فهذا يمنعه من الاندفاع والنظر الحرام، ويمنعه من الوقوع فىما حرم الله.

: الآثار النفسىة والبدنىة المترتبة علىه، وهى كثر جداً، فقد يتكلم بعض الأطباء عن الصيام وأثره على البدن، وتنظيم الطعام، وأنه نوع من الحمىة، وقد يوصى به بعض أهل الطب، ولا شك أن هذه الأشياء من الفوائد التابعة، كما يقال مثل هذا عن الصلاة أو عن الحج أو عن غيرها، لكن المسلم فى الأصل إنما يتمثل هذه الأشياء تعبدًا لله -جل جلاله- وطاعة، حتى ولو لم يكن لها فائدة على بدنه، بل لو كان فى العبادة ضرر على البدن لكان على الإنسان أن يفعلها، والله -سبحانه وتعالى- لم يأمرنا بما فىه ضرر إلا فى حالة واحدة، وذلك إذا كان يقابله نفع أعظم منه.

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ذكر

المصنف أربعة شروط، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

: ما يسميه العلماء بشروط الوجوب، أى: شروط وجوب الصوم، وذلك مثل البلوغ والعقل والإسلام، فهذه شروط وجوب، والذى لا تتوفر فىه لا يجب عليه الصوم أصلاً.

: شروط وجوب الأداء، أى: وجوب القيام بهذه العبادة، وذلك مثل القدرة ومثل الإقامة وعدم السفر، وشروط الصيام هي:

: الإسلام، وهو شرط للصيام، ولهذا لا يقبل الصوم من كافر، ولا يجب عليه أن يقضى ما فاته من الشهور إذا أسلم، بل لو أسلم فى وسط الشهر لم يجب عليه أن يقضى ما مضى من أيام، أما لو أسلم فى نفس اليوم ففي وجوب قضائه قولان للعلماء، والأقرب أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه أدركه جزء من هذا اليوم وهو غير مطالب بالصوم، والدليل على أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما فاته قول الله-جل جلاله-: "

"[الأنفال:٣٨] ولأنه لا يكلف بما مضى من العبادات كالصلاة وغيرها فكذلك لا يكلف بقضاء الصوم، ولو ارتد المسلم فى أثناء النهار لفسد وبطل صومه كما هو واضح.

: البلوغ فلا يجب الصوم إلا على بالغ من ذكر أو أنثى، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب الجمهور، وشروط البلوغ هي بلوغ خمسة عشر سنة، أو الاحتلام، أو إنبات الشعر، ويضاف بالنسبة للمرأة الحيض، وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن الجارية إذا حاضت فى بعض الشهر فقال: تصوم الباقي. وهذا دليل على أن الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد هي كقول الجمهور أنه لا يجب عليه الصوم إلا بالبلوغ، بينما هناك رواية أخرى أنه يصومه إذا قدر عليه أو أطاقه واعتاده، وهذا ليس على سبيل الإيجاب، وإنما على سبيل التعليم والتدريب؛ لأن الإمام أحمد كان يقول: إذا أطاق الصبي الصيام فإنه يؤمر به ويضرب عليه ليعتاده، كما جاء فى قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "

" رواه

أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٧٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- فيكون للتدريب والتعويد، وليس لأنه واجب عليهم وجوباً شرعياً.

: العقل، فلا يجب الصوم على مجنون على المشهور من المذهب، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يقضيه إذا أفاق، أي: أنه لا يجب عليه قطعاً أن يصوم وهو مجنون، لكن في رواية أخرى أنه إذا أفاق وجب عليه القضاء، والصواب أنه لا قضاء عليه، ولم يرد في نص من كتاب ولا سنة أن المجنون يقضي كما ذكر ابن تيمية، بل ولا يقتضي القياس والعقل أن يقضي المجنون، وهناك فرق بين المجنون وبين المغمى عليه أو النائم، فبالنسبة للنائم صومه صحيح أي: لو أنه نوى الصيام، ونام طول النهار، فإن صومه صحيح، وكذلك المغمى عليه، فلو أن إنساناً نوى الصيام ثم أغمى عليه فإذا أفاق جزءاً من النهار من أوله أو أوسطه أو آخره فصومه صحيح حتى ولو لم يفق، وما دام أنه نوى الصيام فإنه يتجه أن يكون صومه صحيحاً؛ لأن النية وجدت فيه، وإلحاقه بالنائم أقرب من إلحاقه بالمجنون؛ لأن الإغماء أمر طارئ، وهو نوع من المرض، والغالب أنه لا يطول بالإنسان.

: القدرة على الصوم وهذا شرط أداء، فغير القادر إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً يجب عليه الصيام، لكن لا يلزم أن يصوم في رمضان، وإنما يقضي بعد ذلك، ولهذا نقول: إن القدرة على الصوم شرط أداء لا شرط وجوب. والقدرة شرط في كل التكاليف الشرعية لعموم النصوص الواردة كقول الله - سبحانه وتعالى -: "

"[التغابن:١٦] وقوله -جل جلاله-: "

"[البقرة:٢٨٦] وقوله -جل شأنه-: "

"[الطلاق:٧] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "

" رواه البخاري (١١١٧) من حديث

عمران بن حصين -رضى الله عنه- فالقدرة شرط فى جميع الواجبات الشرعية، لكنها شرط أداء لا شرط وجوب، فالمرضى يصوم إذا شفى، وهكذا العاجز لسبب من الأسباب يصوم إذا زال السبب.

والعجز ينقسم عند العلماء إلى قسمين:

: أن يكون عاجزاً فى الوقت قادراً بعده، مثل المريض أو المرأة الحامل التى لا

تستطيع الصيام خوفاً على نفسها أو خوفاً على ولدها، فهذا يقضى، والحامل ملحقة بالمريض فى هذه الحالة، والله -جل جلاله- يقول: "

"[البقرة: ١٨٤] ولذلك الحامل والمرضع تقضيان بلا

إشكال.

بخلاف قول لا يخلو من نكارة يذهب إليه بعضهم أن عليها الفدية بلا قضاء؛ لأن الصوم واجب على كل مسلم بكل حال، لكن إن كان عاجزاً عنه فى الوقت فإنه يقضيه إذا زال عذره.

: العجز الدائم المطلق، مثل الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا

يُرجى برؤه، فمثل هؤلاء يفطرون ويطعمون، فليس عليهم صوم لعجزهم عاجزاً مستديماً، فىكون حالهم هنا أنهم ينتقلون إلى البدل عن الصيام وهو الإطعام، كما فى قول الله -جل جلاله-: "

"[البقرة: ١٨٤]

كما قال ابن عباس -رضى الله عنهما- (سبق تخريجه).

ويؤمر به الصبى إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال

شعبان ويكون وجوب الصيام بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، والرسول -

صلى الله عليه وسلم- يقول فى المتفق عليه عند البخارى (٥٣٠٢) ومسلم (

١٠٨٠) من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما-: "

يعنى: ثلاثين، ثم قال: " وقبض إهامه فى الثالثة، يعنى: تسعاً وعشرين، يقول مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين، فالشهور الإسلامية لىس فيها ثمان وعشرون ولا إحدى وثلاثون، وهى مترددة بين تسع وعشرين أو ثلاثين يوماً، فإذا أكملوا شعبان ثلاثين يوماً فقد دخل رمضان عندهم بيقين، فعليهم حينئذ أن يصوموا سواء رأوا هلال رمضان أو لم يروه، وسواء كان هناك غيم أو سحاب أو قتر أو دخان أو لم يكن، وهذا متفق عليه؛ لتواتر الأحاديث عن النبى -صلى الله عليه وسلم-: " رواه البخارى (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- وغير ذلك من النصوص.

ورؤية هلال رمضان وهذا أمر متفق عليه أيضاً، فإذا رأوا هلال رمضان رؤية شرعية وجب عليهم الصيام، بغض النظر عن الاختلاف كيف تتحقق الرؤية، ومن أدلة ذلك الحديث المتفق عليه: " كما فى حديث ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم -رضى الله عنهم- وهى أحاديث صحاح، أما حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- فرواه البخارى (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) وحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- رواه مسلم (١٠٨٨)، وحديث أبى هريرة -رضى الله عنه- رواه البخارى (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) فقوله -صلى الله عليه وسلم-: " أي: لرؤية الهلال، فإذا رأوا هلال رمضان وجب عليهم الصيام.

وجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه أي: لم يروا الهلال ولم يكملوا شعبان ثلاثين يوماً، لكن كان فى ليلة الثلاثين غيم أو قتر أو غبار أو دخان أو ما فى معانيها مما حال بين الناس وبين رؤية الهلال فلا يدرون هل طلع الهلال أو

لا؟ وهل وجد أو لم يوجد؟ فالمصنف يرى أن عليهم أن يصوموا فى هذه الحالة، وهنا لا بد من التمييز بين حالين:

: إذا حال بين الهلال غيم أو قتر أو إذا لم يُر الهلال لسبب آخر أي: إذا لم ير الناس هلال رمضان ليلة الثلاثين، فهذا يكون بأحد سببين إما أن يكون عدم الرؤية لحائل أو مانع أو سبب كالغيم أو القتر أو نحوها، فهذه هي التي ذكر المصنف أنه يجب عليهم الصيام فيها.

: أن لا يكون هناك حائل. فيكون يوم الثلاثين المكمل لشعبان الذي يسميه كثير من الفقهاء يوم الشك، وعليه لا يجوز صيامه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولحديث عمار -رضي الله عنه- فى صحيح البخاري معلقاً قبل حديث (١٩٠٦) قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-.
أما إذا لم يكن قتر ولا غيم ولا حائل وإنما صامه من باب الاحتياط لرمضان فهذا لا شك فى منعه وتحريمه لمخالفته للنص، أما إن وجد قتر أو غيم أو نحوها مما يحول بين الناس وبين رؤية الهلال، فهذه الحالة فيها خلاف عريض جداً عند الإمام أحمد وغيره على أربعة أقوال أذكرها بإيجاز:

: أنه يجب عليهم الصيام الذي هو الثلاثين من شعبان، أو الأول من رمضان، وقد ورد فى هذا آثار عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- استطرد فى ذكرها ابن القيم فى زاد المعاد، وذكرها ابن تيمية فى شرح العمدة، وذكرها غيرهم، منها آثار عن عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري وأسماء وعائشة ابنتي أبي بكر -رضي الله عنهم- وبعض الآثار عنهم صحيحة،

وكذلك آثار عن جماعة من التابعين كسالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد وطاووس ومطرف بن عبد الله بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم، فهذه الآثار والنقول دلت على أن الإنسان إذا كان في يوم غيم في آخر يوم من شعبان فإنه يجب عليه الصوم. والجدير بالذكر أن هذه الآثار المنقولة عن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين ليس في أكثرها التصريح بالصوم، وإنما فيها أنهم صاموا أو أن بعضهم يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. أو ما أشبه ذلك كما أشار إليه ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-.

: أنه يجرم عليه الصيام. وهو نقيض القول الأول، وليس في هذه المسألة مجال للاحتياط، فيما أنه يجب أو أنه يجرم، فالذين يقولون بتحريم الصيام نقل قولهم عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم عائشة وعمر في رواية أخرى عنهما وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وغيرهم -رضي الله عنهم-.

ومن الأدلة على قوة هذا القول قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

" (سبق تخريجه) أي: على سبيل الاحتياط، ومثله ما

ورد من النهي عن صوم يوم الشك (سبق تخريجه)، فإن بعضهم حمّله على الشك مطلقاً سواء مع وجود الغيم أو مع عدمه، وهو قول الجمهور، وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن الإمام أحمد، وربما كان للإمام أحمد أربع روايات في المسألة.

: أن ذلك جائز لا واجب ولا محرم، وكأن الذين قالوا بهذا القول قالوا به من أجل الجمع بين الأقوال الواردة والنصوص الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين في هذا، وهذا اختاره ابن تيمية كما في الاختيارات وكما في شرحه للعمدة أيضاً واختاره ابن القيم كما في الزاد، ورجحه ابن تيمية بالقياس

إضافة الجمع بين النصوص، فقال: إن إيجاب شىء غير متيقن لا دليل عليه ولا قياس فيه. وأيضاً منع الناس من الاحتياط للعبادة هو خلاف القياس فالاحتياط للعبادة جائز.

: أنه يرجع فى ذلك إلى الإمام، فإن آذن الناس وأعلمهم بالصيام صاموا وإلا أفطروا، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو مذهب ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولعل مرجع الأمر إلى هذا أنه إن صام الناس فإن الإنسان يصوم معهم وإن أفطروا أفطروا، وإلا فإن الأصل عدم الصيام، ولا نقول بتحريم صوم هذا اليوم لوجود النصوص الكثيرة عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين والسلف، وللخلاف فى تحديد وتعريف معنى اليوم الذى يشك فيه، لكن الأولى أن لا يصومه؛ لأن هذا الاحتياط للعبادة قد يفضي إلى أن يدخل الناس فى الصوم ما ليس منه، ومن مقاصد الشريعة تحديد وقت العبادة بداية ونهاية فلا يزداد فى صلاة على أربع ركعات ولا يزداد فى صيام شهر رمضان من أوله، كما نهى عن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- (سبق تخريجه).

وإذا رأى الهلال وحده صام وهذا يقودنا إلى مسألة بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

المسلمون يصومون بأحد شيعتين: إما برؤية الهلال أو بإكمال شعبان.

كيف يمكن ثبوت رؤية الهلال؟

رأى المصنف أنه إذا رأى الهلال وحده صام، لكن هل تجزئ شهادة أو رؤية الواحد فى دخول شهر رمضان أو لا تجزئ؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

: أن رؤية الهلال تثبت برؤية شخص واحد عدل. وهو إحدى

الروايتين عند الحنابلة وقول مصحح عند الشافعية، فإذا شهد مسلم عدل برؤية

الهلال ولم يوجد ما يعارض هذه الرؤية فإن شهادته تكون مقبولة، أما لو كان أعشى ضعيف البصر وقال: رأيت الهلال، والناس الأصحاء لم يروه، فهنا قد ترد رؤيته ويعتقد أنه حصل عنده لبس، والدليل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه. رواه الدارمي (١٧٣٣) وأبو داود (٢٣٤٢) وصححه ابن حبان فى صحيحه (٣٤٤٧) والحاكم فى المستدرک (١٥٨١) ووافقه الذهبى وابن حزم والنووى وحسنه العراقى، وسنده لا بأس به وله شاهد، فهذا الحديث دليل على قبول رواية الواحد إذا كان عدلاً ولا يوجد ما يمنع من قبول روايته فى دخول الشهر.

: أنه لا يقبل دخول شهر رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين مسلمين. وهذا قول مالك وهو القول الآخر عند الشافعى ورواية أخرى أيضاً عند الإمام أحمد، وقد ورد فى هذا حديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: " فهذا دليل بمفهومه على أنه لا يقبل شهادة أقل من اثنين وإلا لم ينص عليهما، وهذا يسمى مفهوم العدد، والحديث رواه النسائى (٢١١٦) وأحمد (١٨٩٥) واللفظ له من حديث عبد الرحمن بن زيد وفى سنده ضعف، فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وفيه كلام، وكان عثمان -رضي الله عنه- لا يقبل فى دخول الشهر إلا شهادة اثنين.

: إن كان الجو صحواً فإنه لا يقبل إلا شهادة الجماعة، أما إن كان الجو غيماً أو حال دون رؤيته سبب فإنه يقبل شهادة الرجل الواحد. وهذا قول للحنفية، ومأخذهم فى ذلك أنه إذا كان الجو صحواً فإن دوافع الناس ودواعيهم تتوفر على رؤية الهلال، والشهادة بذلك، بخلاف ما إذا كان غيم فقد لا يراه إلا

أفراد قلائل من أصحاب البصر الحاد أو العارفين بمواطن رؤية الهلال وإمكانيتها، فهم يرون التفريق بين الصحو وغيره.

وكان القول الأول له قوة ووجاهة، وهو أنه إذا رآه مسلم عدل لا يوجد ما يمنع من قبول شهادته قبلت شهادته، لكن لو أن هذا المسلم الذي شهد برؤية الهلال ردت شهادته لسبب من الأسباب فالجمهور من العلماء يقولون: يلزمه الصيام؛ لأنه قامت عليه الحجة لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: " ... (سبق تخريجه) وهذا مذهب

الثلاثة ورواية عند الحنابلة كما ذكر المصنف، والرواية الأخرى في مذهب الحنابلة أنه لا يصوم، وهذا الذي اختاره ابن تيمية أنه لا يلزمه الصوم ولا غيره قال: لأنه لا يُعرّف وحده. ومعنى لا يُعرّف أي: لا يقف بعرفة وحده، فلو رأى المسلم هلال ذي الحجة وحده خلاف ما عند الناس فإنه لا يقف بعرفة في اليوم الثامن والناس في اليوم التاسع، أو يقف في العاشر والناس قد وقفوا في اليوم التاسع باعتبار رؤيته الخاصة، وكذلك لا يضحى وحده ولا يُعيّد وحده، وإنما هو تبع للأمة، وهذه من الأشياء التي جعل فيها الإسلام نوعاً من الربط بين المسلمين وتوحيد كلمتهم في هذا؛ ولذلك لا يصوم وحده أيضاً بل هو تبع للناس، ومما يقوي هذا المذهب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

" رواه الترمذي (٦٩٧) واللفظ له وقال: حديث حسن

غريب. وهو عند أبي داود (٢٣٢٤) وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وله طرق وصححه غير واحد، والمعنى أن الإنسان يكون تبعاً للناس في صومه وفطره وأضحاه ووقوفه بعرفة وغير ذلك؛ ولذلك الأقرب أنه لو رأى الهلال وحده وردت شهادته لا يصوم؛ لاحتمال أن يكون ما رآه وهمياً، وكثير من الناس قد يتوهمون أنهم يرون شيئاً أو نجماً ويظنونهم الهلال وليس الأمر كذلك.

فإن كان عدلاً أي: الذي رأى الهلال.

صام الناس بقوله أي: يكتفى بشهادة واحد.

ولا يفطر إلا بشهادة عدلين أما الفطر فلا يفطرون من رمضان إلا بشهادة

عدلين، وهذا القول هو مذهب الجماهير، بل حكاه غير واحد إجماعاً؛ فإن الترمذي عند حديث رقم (٦٩١) قال: ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. ومثله هلال ذي الحجة، ويقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يقبل في رؤية هلال شوال إلا رجلان. ولكن ذكر النووي أن هذا مذهب الجمهور، وأن في المسألة خلافاً لأبي ثور وبعض أهل الحديث الذين يرون أنه يقبل في رؤية هلال شوال رجل واحد كما يقبل في دخول الشهر.

فالجمهور على أنه لا يقبل قوله في رؤية هلال شوال حتى يأتي بآخر معه، أي: لا يقبل إلا شاهدان، ومن أدلة الجمهور على ذلك ما رواه حسين بن الحارث الجدلي -من جديلة قيس- أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود (٢٣٣٨) والدارقطني في سننه (١٦٧/٢) وقال: إسناده متصل صحيح. وجاء فيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحوه، وسنده جيد، انظر: سنن الدارقطني (١٦٧/٢). فهو دليل على أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين. وقول الجمهور راجح وقوي؛ لأن دخول الشهر أهون من خروجه فالاحتياط في دخوله أن تقبل شهادة رجل، والاحتياط في خروجه أن لا تقبل إلا شهادة اثنين.

ولا يفطر إذا رآه وحده من رأى هلال شوال ولم تقبل شهادته فعلى المذهب

لا يجوز له الفطر، وهو قول الحنفية والمالكية وقول الجمهور، لكن عند الشافعية أن له الفطر، والمذهب الراجح أنه لا يفطر؛ لأنه إذ قلنا: إنه لا يصوم برؤيته الهلال إذا

كان وحده، فمن باب أولى نقول: لا يفطر برؤية هلال شوال إذا كان وحده للأدلة السابقة.

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا وهذا واضح فلو شهد اثنان برؤية هلال رمضان وتم رمضان ثلاثين يوماً أفطروا بعد ذلك حتى ولو لم نرَ هلال شوال.

وإن كان بغيم أي: صاموا بناءً على أنه كان يوم غيم، فاحتاطوا وصاموا الثلاثين من شعبان الذي يحتمل أن يكون الأول من رمضان، وهذا لا إشكال فيه فلو صاموا يوم غيم فلا بد أن يكملوا شعبان ثلاثين، ورمضان ثلاثين أيضاً؛ لأنه يحتمل أن يكون يوم الغيم من غير رمضان أصلاً، فلا بد أن يعتبروه من شعبان ولا يعدوا صيامه، ثم يكملوا رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطروا؛ لأن الأصل أنه لا يستحب الصيام في الغيم، فلو صاموا لم يعد من رمضان إلا إذا رأوا الهلال في آخر رمضان.

أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة أي: لو صمنا رمضان بناءً على شهادة واحد ثم أكملنا ثلاثين يوماً من رمضان، فالمصنف يقول: لم يفطروا إلا أن يروه أي: الهلال أو يكملوا العدة، فإذا كان بقول واحد فهذا القول معتبر أي: نعتبر اليوم الأول الذي صمناه من رمضان، فنكمل رمضان ثلاثين يوماً أو نرى الهلال.

وإن اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه وإن وافق قبله لم يجزه وهكذا الحال بالنسبة للصلاة أي: الأسير ومن في حكمه في مكان بعيد لا يعرف الشهور أو لا يعرف الوقت فتحرى وصام رمضان، فإذا لم يعرف فيما بعد هل اجتهداه صحيح أو لا؟

فلا شيء عليه، ولو اكتشف بعد ذلك أن صيامه كان في شهر رمضان المشروع فهذا وافق اجتهاده حكم الله - سبحانه -، لكن لو اكتشف فيما بعد أنه صام رمضان في شوال أو في ذي الحجة فإنه يجزئه؛ لأنه يعتبر في هذه الحال مثل القضاء حيث صام بعد الشهر، لكن لو اكتشف أنه صام شعبان يظنه رمضان فعليه القضاء؛ لأنه صام الشهر قبل حلوله كما لو صلى الظهر باجتهاده، وبعد ذلك تبين له أن صلاة الظهر كانت وقت العصر فليس عليه قضاء؛ لأنه صلاها بعد وقتها، ووقت العصر وقت للظهر أيضاً، لكن لو اكتشف أنه صلى الظهر قبل الزوال فلا يجزئه ولا بد أن يعيد الصلاة.